

ملكية المنشأة الاشتراكية
في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
إعداد الدكتور : محمد مصطفى سليمان

ملكية المنشأة الاشتراكية فى

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

يمكننا القول - بادىء ذى بدء - أن النظام الاقتصادى الأمثل هو النظام الذى يحقق أكبر قدر من العدالة دون أن يترتب عليه تجميد فعاليات المجتمع المادية والبشرية . وإذا كان الاقتصاد أكثر اهتماما بدراسة الفعالية والكفاءة الانتاجية فى أى مجتمع فإن القانون يهتم بالدرجة الاولى بتحقيق العدالة كما يفهمها مجتمع ما فى زمن معين .

وتشكل الملكية إحدى نقاط التقاطع والالتقاء بين اهتمامات الاقتصاديين والقانونيين ذلك أنها مركز ومحل للتوفيق بين اعتبارات الفعالية واعتبارات العدالة التى قد تبدو متعارضة للوهلة الاولى .

وبالاضافة الى الاعتبارات السابقة ، فإن هناك معطية أخرى تدخل فى تنظيم الملكية ، تلك هى وجوب تعبئة الطاقات المادية والمعنوية والبشرية بطريقة علمية وعملية وانسانية وحسن استخدام هذه الطاقات . وذلك يتطلب سيطرة اجتماعية على النشاط الاقتصادى ، وعدم ترك أمور خطيرة وبالغة الاهمية كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الحاجات للمبادرات الفردية ، والمنشأة الاشتراكية هى أداة المجتمع الجماهيرى لتحقيق أهدافه التى يسعى اليها وذلك بما تقوم به من نشاط وأعمال وما تبرمه من تصرفات وعقود .

والنظام القانونى للملكية يشكل جزءا فى النظام القانونى للمجتمع الجديد ويراعى الاعتبارات النظرية والعملية فى هذا النظام ، ولا يمكن أن ينظر اليه على أنه نظام قائم بذاته منفصل عن هذه الاعتبارات ، وهى اعتبارات تلتقى مع نضال الانسان فى كل مكان نضاله ضد السلطة الفوقية الرئاسية : سلطة القهر والجبر ، ونضاله ضد سرقة الانسان لعرق غيره وجهده

والتحكم فى حاجات الآخرين ونضاله من أجل أن يشارك المواطنون
تقرير مصيرهم ويصنعون القرارات التى تتعلق بهم ديمقراطيا .

ولذلك فان موقف النظرية العالمية الثالثة التى تشهد تطبيقا طلي
لها على الارض الليبية من قضية الملكية يستوعب كل هذه الاسس . ف
نظرية لم تقتصر على مجرد ردود الفعل لنظم ونظريات أخرى بل هى تف
نفسها كخلاصة للفكر الانسانى وكتجاوز لما هو مطروح فى العالمين الرأسما
والشيوعى .

فالموقف من الملكية ، ليس كما هو فى النظرية الماركسية - كما طور
لينين - مجرد رد فعل للمجتمع الرأسمالى ، فاذا كان الاخير يعترف بالمل
دون حدود ، فالمجتمع الشيوعى يلغىها من أساسها وتصبح الدولة هى الم
الوحيد بكل ما يترتب على ذلك من مساوىء .

ذلك أن النظرية الشيوعية تجعل الملكية سببا لكل الشرور والآثام ال
حلت بالبشرية وقد أجهد كتاب كثيرون أنفسهم فى محاولة اثبات مجتم
الشيوعية الاولى الذى تنتفى فيه الملكية وتسود فيه العدالة والمساواة وه
افتراض يحتمل الكثير من النقاش والجدل خاصة فى شقه الاخير .

المجتمع العادل اذا ، ليس بالضرورة هو المجتمع الذى تنتفى ف
الملكية ، مجتمع الشيوعية الاولى البدائى ، بل المجتمع العادل هو المجتم
الذى تنتفى فيه العلاقة الظالمة ، علاقة الاستغلال والقهر والتسلط . المن
هو محاربة العلاقة الظالمة وليس محاربة الملكية الا اذا تمثلت فيها ه
العلاقة الظالمة .

فكيف يتم التوفيق بين مبدأ الاعتراف بالملكية ويتم تجريدها ف
الوقت نفسه من ظواهرها الاستغلالية ؟

الاعتراف بالملكية الخاصة :

تعترف النظرية العالمية الثالثة ، التى تشهد تطبيقا طليعيا لها
ليبيا ، بالملكية الخاصة ، بل يصل احترام الملكية الخاصة فى بعض الاح
الى حد وصفها بالمقدسة (المادة - ١ - من القانون رقم - ٤ - لس
١٩٧٨ م . الذى نظم بعض احكام الملكية العقارية) . فلانسان أن ي
مسكنا خاصا يأوى اليه ، ومركوبا ينتقل به ، وله حرية التصرف فى معا

الذى يستلمه مقابل القيام بخدمة عامة • وللأفراد أن يمتلكوا منشأة انتاجية خاصة لا تستخدم اجراء • كما يحق لكل متفرغ للعمل الزراعى أن ينتفع بالارض زراعة ورعيا وينتقل هذا الحق الى ورثته بشروط معينة ، ويكون له الحق فى ملكية انتاجه •

ولكن تلك الملكية وهذا الانتفاع يتوقفان وينتهيان عندما تشوبهما علاقة ظالمة يسيطر فيها احد عناصر العلاقة على غيره فملكية المسكن لا تشمل حق استغلاله لاغراض الايجار ، ذلك أن الاصل أن البيت لساكنه وعلاقة الايجار تظل مهما تدخلت القوانين لحماية المستأجر علاقة يسيطر فيها المالك ويغبن فيها المستأجر •

والعلاقة التى تنشأ بين المنتج والمستهلك والوسيط نتيجة لوجود التجارة الخاصة علاقة يسيطر فيها التاجر فيفرض قانونه على المنتج والمستهلك ويحقق ربحا كبيرا لا يجد تبريره فى دور يسند اليه فى العملية الانتاجية ، فالمبدأ أن يتولى المجتمع تأمين هذه المهمة دون أن يقع استغلال على أحد •

والانتفاع بالارض الذى ينتقل الى الورثة ينتهى عندما لا يكون المنتفع (أو ورثته) قادرا على الانتفاع بها بنفسه ودون استخدام الاجراء • ويمكن أن يعطى المنتفع الذى أصبح غير قادر على الانتفاع بالارض بنفسه تعويضا عما احدثه فى الارض من تحسينات ولا يمتد هذا التعويض للارض نفسها لان الارض ملك للجميع فهى كالثروات الطبيعية محدودة بالمقارنة للاجيال التى تتعاقب عليها ولم يكن للفرد دور فى ايجادها أو تكوينها أو خلقها •

ملكية المنشأة الاشتراكية الخاصة :

وتقوم ملكية المنشأة الاقتصادية فى ليبيا على الاسس السابق ذكرها • فملكية المنشأة الاقتصادية يمكن أن تعود للأفراد ويمكن أن تعود للمجتمع بأسره • وقد يطلق عليها فى الحالتين ملكية اشتراكية • ذلك أن النظرية التى يجرى تطبيقها فى ليبيا تضع قوانينا بمقتضاها يتم القضاء على الظواهر الاستغلالية لملكية رأس المال سواء كان رأس المال خاصا أو عاما •

والنشاط الاقتصادى فى ليبيا يمكن أن يكون خاصا وتقوم به منشأة مملوكة للفرد أو للأسرة أو لمجموعة من الافراد ويمكن أن يساعد المجتمع

على ممارسة مثل هذا النشاط بالقروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة ولكن ذلك مشروط بتوافر معيارين أساسيين يحولان دون أن يتحول هذا النشاط من نشاط اقتصادي يهدف الى اشباع حاجة القائمين به ، الى نشاط استغلالي . وهذان الشرطان هما :

١ - أن يكون العمل أو النشاط المراد القيام به في هذا المجال نشاطا انتاجيا ، بمعنى أن يزيد هذا النشاط في خلق الثروات والسلع أو يطورها أو يزيد في اعمارها ، وبذلك يجرى استبعاد التجارة الخاص باعتبارها ظاهرة استغلالية ونشاطا طفيليا يعيش على حساب غير من الأنشطة الاخرى . أما في المجالات الانتاجية بالتحديد السابق الذكر فيجوز للأفراد أن يمارسوا نشاطا اقتصاديا بقصد اشباع حاجاتهم . وقد يمارس هذا النشاط في صورة فردية أو أسرية ، وفي يتم ذلك باتفاق مجموعة من الاشخاص على تكوين منشأة تتولى ممارسة نشاط انتاجي .

ولكن النشاط الاقتصادي الخاص سيكون محدودا بطبيعته نظرا لوجود قانون آخر يصحح النشاط الاقتصادي الخاص ويمنعه من يتحول الى نشاط تسوده العلاقات الظالمة ، هذا الشرط هو الذي جعلنا نطلق على منشأة مملوكة ملكية خاصة « منشأة اشتراكية » أو على الاقل منشأة مقبولة في مجتمع اشتراكي .

٢ - مشاركة العاملين بالمنشأة في الادارة والانتاج وذلك يعنى الا يكون هناك رب عمل وأجير . فالجميع يمارسون الادارة وللكل نصيب في الانتاج كل حسب جهده ودوره وليس من حق هذه المنشأة الخاد أن تستخدم اجراء فكل العاملين بها شركاء في الادارة وشركاء في الانتاج ، فهي تطبق نظام المشاركة بشقيه .

ومثل هذه المنشآت ذات الحجم الصغير بالضرورة والتي تمارس نشاطا اقتصاديا انتاجيا وتطبق نظام المشاركة يمكن أن تملك ملكية خاصة ويمكن أن يتعدد فيها الشركاء . بل يمكن أن تحظى بتشجيع المجتمع لان لها دورا تؤديه في خطة المجتمع وبرامجه التنموية وذلك يعنى أن المجتمع بوسائله يملك عليها ، بالرغم مما تحوز الملكية الخاصة من حق التصرف في مثل هذه المنشآت ، حق الرقابة والتوجيه اذا لم يكن الاجبار .

والمشاركة فى الادارة والانتاج لا يعطلها ولا ينقص منها أن يقدم أحد الشركاء نصيبا فى رأس المال يفوق نصيب الآخرين ، ذلك الفصل بين رأس المال والمشاركة فى الادارة والانتاج يجب أن يكون كاملا فى نطاق النشاط الاقتصادى الخاص - المعيار فقط هو الوجه المبذول . (خطاب قائد الثورة فى الذكرى الحادية عشرة للثورة ١٩٨٠/٩/١ م) .

ملكية المنشأة الاشتراكية العامة :

ولكننا سبق أن قلنا أن تعبئة الطاقات المادية والمعنوية والبشرية بطريقة علمية وعملية وإنسانية وحسن استخدام هذه الطاقات يتطلب سيطر اجتماعية على النشاط الاقتصادى ، وعدم ترك أمور خطيرة وبالغة الأهمية كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الحاجات للمبادرات الفردية . وهذا يعنى أن تكون المنشآت الاشتراكية الرئيسية مملوكة للمجتمع (ملكية عامة) .

فالخدمات بجميع أنواعها بما فى ذلك التجارة (التبادل) باعتبارها نشاطا خدمائيا وليس انتاجيا يجب أن يمارسها المجتمع وبسعر التكلفة . وهذا لا يمنع أن يكون هناك نظام تفضيلى للسلع وعلى الاخص المستوردة - من حيث فرض الضرائب عليها - المهم ألا يكون هناك استغلال بأن يفرض الوسيط لحسابه سعرا لا يتناسب مع دوره فى هذه العملية .

والنشاط الاقتصادى الانتاجى فى أغلبه يمارس بتمويل المجتمع وبتوظيف الامكانيات العامة ، ذلك أن رأس المال الخاص لن يكون قادرا بالشروط التى تم عرضها على دخول المجالات التى تتطلب توظيفا هائلا للاموال واستثمارا كبيرا للامكانيات بالاضافة الى أنه قد لا يقدم على مجالات تعتبر اساسية للاقتصاد الوطنى .

ذلك يعنى أن تتولى منشآت وشركات تعود ملكيتها للمجتمع ممارسة هذا النشاط الخدمائى أو الانتاجى . فهل يعنى ذلك شيئا آخر غير ملكية الدولة وما ترتب عليها فى البلاد التى أخذت بها من تسلط واستغلال .

وكيف لا تتحول هذه الملكية الى ملكية مستغلة ؟ وما هو التكييف القانونى لها ؟

الرأى عندنا هو رفض ملكية الدولة بشكلها المعروف فى كثير من الدول ، فليس الهدف هو أن تتغير الملكية من شخص أو فرد الى الدولة فالدولة لا تعدو أن تكون رأسماليا آخر أشد بطشا وقوة من الرأسمال الخاص . ذلك أنها تملك من وسائل القهر ما لا يملكه الافراد . ووجود العامل فى العالمين الرأسمالى والشيوعى يشهد بذلك فهو متشابه النظامين .

فكيف يتم تجريد رأس المال ولو كان عاما من توابعه ومظاهر الاستغلالية ؟ ذلك يتحقق بتطبيق معايير تنطلق كلها من القضاء على العلاقة الظالمة .

المعيار الاول :

الفصل بين ملكية رأس المال والادارة : كلنا يعرف المبدأ التقليدى الذى بمقتضاه يكون من حق مالك رأس المال أن يعين المديرين ومجلس الادارة وهو مبدأ يطبق فى القطاع العام والقطاع الخاص بالنسبة للدول التى تعنى بنظام القطاعين وتعين الدولة فى مشاريعها المديرين ومجلس الادارة وهو يعود لها تلقائيا باعتبارها تملك رأس المال . كما يكون من حق الرأسمال فى القطاع الخاص أن يكون مديرا ويعين مجلس الادارة ومن حق المساهمين فى شركات المساهمة أن يعينوا هذه المجالس ورؤسائها . وقد عرضنا لما رأينا فى النشاط الاقتصادى الخاص ورأينا أن لا مجال فى هذا النشاط لرب عمل وأجير فالكل شركاء فى الادارة والانتاج .

أما فى المنشآت والشركات التى تعود ملكية رأسمالها للمجتمع فبالرغم من الاعتراف للمجتمع بهذه الملكية فان القوانين واللوائح التى صدرت بعد البدء فى تطبيق المبادئ التى تستند للكتاب الاخضر تعترف للمجتمع مجسدا فى مؤسساته بحق تعيين الادارة . ذلك أنه تقرر على الاعتراف للدولة - كما كان لرأس المال هذه الصلاحية أن تحول الادارة الى ادارة (بيروقراطية) مكتبية تسحق فيها المبادرات ويظلم العاملون . فمن حق العاملين فى منشأة ما أو شركة اختيار لجنة ادارية تتولى ادارة المنشأة ويطلق عليها اللجنة الشعبية .

واختيار الادارة فى الجماهيرية يتم عن طريق ما يعرف بالتصويت وهو اختيار مباشر يتولاه العاملون فى المنشآت سواء كانت مؤسسات إنتاج خدمات أو انتاج .

(وربما تولى غيرى شرح كيفية اختيار اللجان الشعبية التى تتولى ادارة المنشآت بالاضافة الى مؤتمرات المنتجين فى المؤسسات أو المنشآت الانتاجية ، هذا فى غير مرحلة التأسيس) .

المعيار الثانى :

الفصل بين ملكية رأس المال والانتاج : يعود الانتاج فى النظم التقليدية الى مالك رأس المال ويتقاضى العاملون أجره . لكن النظرية العالمية الثابتة تنظر للاجرة كعلاقة ظالمة ذلك أن الاجير يتقاضى أجره عن جزء فقط من انتاجه ويذهب الباقي الى الرأسمالى . ولعل هناك سبب آخر لرفض الاجرة هو رفض النظرة التى ترى أن الجهد الانسانى يمكن أن يكون بضاعة تقوم بالنقود وتخضع لقانون العرض والطلب .

ويقسم الانتاج فى المنشآت بين عناصره الاساسية (طبقا للمعايير التى سيتحدث فيها أحد الزملاء) ويعود جزء منه للعاملين (المنتجين) . ذلك لا يعنى أن يقسم الانتاج عينا بل تعطى سلف للعاملين ويقوم الانتاج فى نهاية كل مرحلة .

ويعود للمجتمع نظير ملكيته لرأس المال (أدوات الانتاج والمواد الخام) حصة فى الانتاج .

واذا كانت المشاركة فى الادارة باختيار اللجنة الشعبية (الادارية) تطبق فى قطاعى الانتاج والخدمات فان المشاركة فى الانتاج لا تطبق الا فى المنشآت الانتاجية . ففي الخدمات ليس هناك انتاج مادى يجرى اقتسامه

(راجع اللائحة الادارية للمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٨٠ م) ولذلك ميزت المنشآت الانتاجية عن منشآت الخدمات بوجود مؤتمر انتاجى فى الاولى يضم جميع العاملين فيها .

والفصل بين الادارة وملكية رأس المال لا يعنى الا يكون للمجتمع دور فى توجيه المنشآت التى يملكها فانه يستطيع من خلال ما يعرف بالجمعية العمومية التى تضم اللجنة الشعبية العامة للقطاع (الوزارة على المستوى الوطنى) وعلى المستوى المحلى (أحيانا) اللجنة الشعبية العامة للبلدية . رسم سياسة هذه المنشآت والشركات وتوجيهها .

ولكن الجمعية العمومية لا تملك حق تعيين الادارة كما أسلفنا .

قد يقال أن المجتمع ليس مفهوما قانونيا وان ملكية المجتمع تقتضى تجسيدها قانونيا لهذه الفكرة ، خاصة اذا استبعدنا فكرة ملكية الدولة .

لقد قيلت نظريات كثيرة فى ملكية المنشأة الاشتراكية لاموالها فى الدول الاشتراكية . ففى حين يجرى القول بالملكية الاجتماعية فى يوغسلافيا وهو مفهوم يشتمل الملكية بين مؤسسات سياسية واقتصادية ومهنية مختلفة ، تسود التفرقة بين أموال المشروع الاقتصادى فى أغلب الدول الاشتراكية الاخرى بين أموال الاساس وأموال التشغيل .

الواقع أننا نعتقد - وبعد دراسة كثير من اللوائح التى صدرت فى الجماهيرية - بأن التجسيد القانونى لفكرة ملكية المجتمع يمكن أن يفسر فى نطاق الشخصية القانونية الاعتبارية للمنشأة أو الشركة .

فملكية أموال المنشأة تعود للمنشأة أو الشركة نفسها كشخصية اعتبارية طبعاً ذلك لا يعنى أن تصبح أموالاً خاصة لا تحظى بالحماية التى يضعها المشرع للأموال العامة ، ولكنها ملكية محددة بالغرض الذى انشئت من أجل المنشأة والاهداف التى تحددها لها الخطة الاقتصادية . وملكيتهام لهذه الاموال محددة ببعض المبادئ ذلك أن المجتمع يعود مالكا لهذه الاموال مجسداً فى مؤسساته الدائمة اذا انتهى الغرض الذى حدد للمنشأة أو تحققت أو تعدلت الاهداف التى رسمت فى الخطة الاقتصادية (اللائحة المالية الصادرة فى ١٠ أبريل ١٩٧٩ م . والخاصة بالمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة شركاء لا أجراء) .

كما أن حق ملكية المنشأة على الاموال المخصصة لها محدد بمبدأ عدم نفاذ بعض التصرفات قبل موافقة الجمعية العمومية للمنشأة أو الشركة (اللائحة المالية للمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة شركاء لا أجراء) وبمبدأ آخر هو مبدأ ثبات رأس المال (نفس اللائحة) .

وقد نصت بعض القرارات التى دمجت بعض المنشآت على عدم مسئولية المنشأة الجديدة عن الديون الا بمقدار ما آل اليها من حقوق (الجريدة الرسمية ، ع ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ص ١٨) .

فهل يستطيع هذا النظام أن يقضى على سلطة القهر والجبر بتحقيق ديمقراطية الادارة ؟ وهل يستطيع أن يبعد الجهد الانسانى عما يقال عنه بأنه سلعة تخضع للعرض والطلب ؟ وهل يستطيع أن يخلق عن طريق المشاركة حافزا لزيادة الانتاج ؟ وباختصار ، هل يستطيع نظام الملكية هذا أن يحقق العدالة ويقضى على العلاقة الظالمة ؟

هذا التحدى هو ما تحاول التجربة الليبية اثباته ، ومفذ الآن نستطيع القول بأنه لا حد للطموح الانسانى ، وما يعتبر مستحيلا اليوم فى نظر البعض قد يصبح بديهيا فى نظر الكثيرين مستقبلا .